

تعليمات استخراج بدل الشهادات (الكرتونة) التالفة والمفقودة في جامعة مؤتة، صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات في جامعة مؤتة

عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/551) تاريخ 2022/8/16

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات استخراج بدل الشهادات (الكرتونة) التالفة والمفقودة في جامعة مؤتة " .

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- **الجامعة:** جامعة مؤتة.
- **الطالب:** الطالب أو الطالبة الذي حصل على شهادة من الجامعة.
- **الشهادة:** الشهادة الأصلية (الكرتونة) التي تعطى للطالب وفق نظام منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات المعمول به في الجامعة.

المادة (3): يجوز لمن فقد شهادته أو أتلقت من غير قصد أن يتقدم بطلب لرئيس الجامعة لاستخراج بدل فاقد أو تالف، وذلك بعد مرور عشرة أيام بعد الإعلان عن فقدانها في صحيفتين يوميتين ليومين متتالين، أو تزويد الجامعة بما يفيد فقدانها من السلطات المختصة.

المادة (4): يقرر مجلس العمداء الموافقة أو عدم الموافقة على استخراج بدل فاقد أو تالف بعد الاطلاع على الطلب المقدم بهذا الشأن إلى رئيس الجامعة.

المادة (5): إذا رأى مجلس العمداء الموافقة على استخراج بدل مفقود أو تلف يُدفع الرسم المقرر وفق ما يلي:

أ. طلبة كلية الحرب الملكية (كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية)، وكلية القيادة والأركان الجوية، وأكاديمية الشرطة الملكية الأردنية، وطلبة الجناح العسكري:

1. يدفع الطالب رسم بدل تالف على النحو التالي:

- (25) خمسة وعشرون ديناراً بدل شهادة البكالوريوس.
- (30) ثلاثون ديناراً بدل شهادة الدبلوم.
- (35) خمسة وثلاثون ديناراً بدل شهادة الماجستير.

- (40) أربعون ديناراً بدل شهادة الدكتوراه.

2. يدفع الطالب رسم بدل مفقود على النحو التالي:

- (50) خمسون ديناراً بدل شهادة البكالوريوس.

- (60) ستون ديناراً بدل شهادة الدبلوم.

- (70) سبعون ديناراً بدل شهادة الماجستير.

- (80) ثمانون ديناراً بدل شهادة الدكتوراه.

ب. طلبية الجناح المدني:

1. يدفع الطالب رسم بدل تالف على النحو التالي:

- (50) خمسون ديناراً بدل شهادة البكالوريوس.

- (60) ستون ديناراً بدل شهادة الدبلوم.

- (70) سبعون ديناراً بدل شهادة الماجستير.

- (80) ثمانون ديناراً بدل شهادة الدكتوراه.

2. يدفع الطالب رسم بدل فاقد على النحو التالي:

- (100) مائة ديناراً بدل شهادة البكالوريوس.

- (120) مائة وعشرون ديناراً بدل شهادة الدبلوم.

- (140) مائة وأربعون ديناراً بدل شهادة الماجستير.

- (160) مائة وستون ديناراً بدل شهادة الدكتوراه.

المادة (6): مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات تصدر وحدة القبول والتسجيل الشهادة المطلوبة،

ويدون على أعلى الجهة اليسرى من الصفحة الأولى من الشهادة المستخرجة عبارة " أعطيت بدل

تالف بقرار مجلس العمداء رقم / / تاريخ ///؛ أو " أعطيت بدل مفقود بقرار

مجلس العمداء رقم / / تاريخ /// ."

المادة (7) تحتفظ وحدة القبول والتسجيل بكافة الأوراق والشهادات المتعلقة بكل طلب.

المادة (8):

أ. تعتبر الشهادة الأصلية المفقودة أو التالفة شهادة ملغاة، ويعتبر استعمالها أو استعمال صورة عنها بعد استلام الشهادة الجديدة جريمة تستوجب المسؤولية وفق القوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. على الطالب الذي يعثر على شهادته الأصلية إعلام الجامعة رسمياً بذلك، وإعادة الشهادة الأصلية أو البديل إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة.

المادة (9): تبلغ الجامعات الأردنية وديوان الخدمة المدنية بفقدان الشهادة.